

الأستاذ عبد الإله سكوم
عدل باستثنافية مراكش

الدليل العملي لعلم المواريث

وفق مدونة الأسرة المغربية وأحكام الفقه المالكي
- النظريات والتطبيقات -

تقديم

الأستاذ حلیم شعيب

قاض، رئيس قسم قضاء الأسرة
أستاذ زائر بكلية الحقوق



فهرس

15	تمهيد
17	مقدمة عامة
17	أولا - تعريف علم الموارث
18	1 - المعنى اللغوي
18	2 - المعنى الاصطلاحي
19	أ - المعنى الاصطلاحي للإرث
21	ب - المعنى الاصطلاحي للميراث
21	ج - المعنى الاصطلاحي للفرائض
22	د - المعنى الاصطلاحي لعلم الموارث أو الفرائض
23	ثانيا - أهمية علم الموارث
27	ثالثا - مصادر هذا العلم
27	1 - آيات الموارث في القرآن الكريم
28	2 - الأحاديث الثابتة في السنة النبوية
30	3 - الإجماع
31	4 - القياس
31	رابعا - الإرث عبر التاريخ
31	1 - الإرث عند أقدم حضارات العالم
31	2 - الإرث عند الأمم الشرقية القديمة
32	3 - الإرث عند اليونان
32	4 - الإرث عند قدماء الرومان
32	5 - الإرث عند اليهود
33	6 - الإرث عند المسيحيين

- 33 7 - الإرث عند العرب في الجاهلية
- 33 أ - التوريث بالقرابة
- 34 ب - التوريث بالتبني
- 34 ج - التوريث بالحلف والمعاقدة
- 35 خامسا - منهاج الإرث في الإسلام
- 35 1 - تدرج الإسلام في تشريع نظام الإرث
- 37 2 - العدالة في التوريث والتوزيع
- 39 سادسا - خصائص نظام الإرث في الإسلام
- 39 1 - نظام الإرث في الإسلام يعدل نصف العلم
- 39 2 - نظام الإرث في الإسلام تشريع رباني
- 39 3 - نظام الإرث في الإسلام نظام إجباري
- 40 4 - نظام الإرث في الإسلام نظام شامل
- 40 5 - نظام الإرث في الإسلام نظام عادل
- 40 6 - نظام الإرث في الإسلام نظام واقعي
- 41 7 - نظام الإرث في الإسلام نظام متوازن
- 41 8 - نظام الإرث في الإسلام يحث على تحقيق العدالة الاجتماعية
- 41 سابعا - علمية نظام الإرث
- 43 خطة الدراسة

الباب الأول : أحكام الموارث

- 45 الفصل الأول : مبادئ علم الموارث وقواعده
- 45 المبحث الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة
- 46 المطلب الأول : مفهوم التركة
- 48 المطلب الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة
- 50 الفقرة الأولى : الحقوق المتعلقة بعين التركة
- 51 الفقرة الثانية : نفقات تجهيز الميت بالمعروف
- 52 الفقرة الثالثة : ديون الميت المطلقة

- 54 الفقرة الرابعة : الوصية الصحيحة النافذة
- 54 الفقرة الخامسة : الموارد بحسب ترتيبها في هذه المدونة
- 54 المبحث الثاني : أسباب الإرث
- 55 المطلب الأول : القرابة
- 56 المطلب الثاني : الزوجية
- 56 الفقرة الأولى : أن تكون الزوجية صحيحة
- 58 الفقرة الثانية : أن تكون الزوجية قائمة حقيقية أو حكما عند الوفاة
- 59 المطلب الثالث : وسائل إثبات النسب ونفيه وفق مدونة الأسرة المغربية
- 59 الفقرة الأولى : وسائل إثبات النسب وفق مدونة الأسرة المغربية
- 60 أولا - إثبات النسب بالفراش
- 60 1 - شروط إثبات النسب من الزواج الصحيح
- 61 أ - إبرام عقد زواج صحيح
- 61 ب - مرور المدة المعتبرة شرعا
- 63 ج - إمكانية حمل الزوجة من زوجها
- 65 2 - إثبات النسب في الوطء بشبهة وفي الزواج غير الصحيح
- 65 أ - إثبات النسب في الوطء بشبهة
- 65 * مفهوم الشبهة
- 65 * أنواع الشبهة
- 66 * ثبوت النسب في الوطء بشبهة
- 67 ب - إثبات النسب في الزواج غير الصحيح
- 67 * ثبوت النسب في الزواج الباطل
- 68 * ثبوت النسب في الزواج الفاسد
- 69 ثانيا - إثبات النسب بالإقرار
- 70 ثالثا - إثبات النسب بشهادة عدلين أو بينة السماع
- 72 الفقرة الثانية : وسائل نفي النسب وفق مدونة الأسرة
- 72 أولا - نفي النسب عن طريق إثبات اختلال شروط الفراش أو باللعان

- 73 1 - عدم وجود عقد زواج صحيح
- 74 2 - أن تأتي الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج
- 74 3 - أن تأتي الزوجة بالولد بعد سنة من تاريخ الفراق
- 74 4 - عدم إمكانية الاتصال
- 75 ثانيا - نفي النسب عن طريق الطعن في صحة شروط الإقرار
- 75 ثالثا - نفي النسب عن طريق اللعان
- 77 الفقرة الثالثة : الخبرة الطبية كوسيلة علمية لإثبات النسب ونفيه وفق مدونة الأسرة
- 84 المبحث الثالث : أركان الإرث وشروطه
- 85 المطلب الأول : تحقق موت الموروث حقيقة أو حكما
- 85 الفقرة الأولى : مفهوم الموت
- 85 أولا - تعريف الموت لغة
- 86 ثانيا - تعريف الموت اصطلاحا
- 86 الفقرة الثانية : أنواع الموت
- 86 أولا - الموت الحقيقي
- 88 ثانيا - الموت الحكمي - حالة المفقود -
- 88 1 - مفهوم المفقود
- 89 2 - أحكام المفقود
- 90 أ - المفقود في الأحوال العادية
- 90 ب - المفقود في الأحوال الاستثنائية
- 93 المطلب الثاني : وجود الوارث عند موت الموروث حقيقة أو حكما
- 93 الفقرة الأولى : الوجود الحقيقي للوارث
- 93 الفقرة الثانية : الوجود الحكمي للوارث
- 94 المطلب الثالث : العلم بجهة الإرث
- 95 المبحث الرابع : موانع الإرث
- 96 المطلب الأول : عدم الاستهلال
- 97 المطلب الثاني : الشك
- 98 المطلب الثالث اللعان

- المطلب الرابع : الكفر 100
- المطلب الخامس : الرق 103
- المطلب السادس : الزنا 103
- المطلب السابع : القتل 104
- المبحث الخامس : تأصيل وتصحيح الفريضة 106
- المطلب الأول : تأصيل الفريضة 107
- الفقرة الأولى : إذا كان الورثة كلهم عصبه ذكورا 108
- الفقرة الثانية : إذا كان الورثة عصبه ذكورا وإناثا 108
- الفقرة الثالثة : إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد 108
- الفقرة الرابعة : إذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددة سواء كان معهم عاصب أم لم يكن معهم 109
- أولا - التماثل 110
- ثانيا - التداخل 110
- ثالثا - التوافق 112
- رابعا - التباين 113
- المطلب الثاني : تصحيح الفريضة 113
- الفقرة الأولى : وجوب النظر بين أسهم كل فريق على حدة 114
- أولا - إذا كانت أسهم كل فريق قابلة للقسمة على عدد رؤوسهم 114
- ثانيا - إذا كانت أسهم كل فريق أو أكثر غير قابلة للقسمة على عدد رؤوس كل فريق أو أكثر إلا بكسر 114
- 1 - الانكسار على فريق واحد 114
- أ - التباين بين أسهم الفريق وعدد رؤوسه أي بين المنكسر والمنكسر عليه 115
- ب - التوافق بين أسهم الفريق وعدد رؤوسه 115
- 2 - الانكسار على فريقين 117
- الفقرة الثانية : عملية إزالة الانكسار 118
- أولا - عملية إزالة الانكسار على فريقين 119
- 1 - تماثل عدد رؤوس الفريقين 119

- 2 - تداخل عدد رؤوس الفريقين 119
- 3 - توافق عدد رؤوس الفريقين 120
- 4 - تباين عدد رؤوس الفريقين 121
- 5 - تماثل الراجعين 121
- 6 - تداخل الراجعين 122
- 7 - توافق الراجعين 123
- 8 - تباين الراجعين 124
- 9 - تماثل عدد رؤوس أحد الفريقين وراجع الفريق الآخر 126
- 10 - تداخل عدد رؤوس أحد الفريقين وراجع الفريق الآخر 126
- 11 - توافق عدد رؤوس أحد الفريقين وراجع الفريق الآخر 127
- 12 - تباين عدد رؤوس أحد الفريقين وراجع الفريق الآخر 128
- ثانيا - إزالة الانكسار في ثلاث فرق من الورثة 129
- الفصل الثاني : أصناف الورثة 131
- مبحث تمهيدي : الوارثون من الرجال والنساء 131
- المبحث الأول : صنف الورثة بالفرض فقط 132
- المطلب الأول : ميراث الأم 133
- الفقرة الأولى : أساس ميراث الأم 133
- الفقرة الثانية : حالات ميراث الأم 134
- أولا - ارث الأم سدس التركة 134
- 1 - لام السدس ($\frac{1}{6}$) : إذا كان للهاك ولد 135
- 2 - يكون لام السدس أيضا إذا كان للهاك إخوة 136
- ثانيا - ارث الأم ثلث التركة 138
- ثالثا - ارث الأم ثلث الباقي في مسألة (الغراوين أو العمريتين) 139
- المطلب الثاني : ميراث الجدة 141
- الفقرة الأولى : أساس ميراث الجدة والاختلاف المشهور في ذلك 141
- الفقرة الثانية : الجدتان الوارثتان في مذهب الإمام مالك ومدونة الأسرة 143

- 144 الفقرة الثالثة : حالات ميراث الجدة
- 144 أولا - السدس للجدة المنفردة
- 145 ثانيا - السدس مناصفة
- 145 ثالثا - السدس مناصفة أيضا
- 145 الفقرة الرابعة : حالات حجب الجدة
- 148 المطلب الثالث : ميراث الزوجة
- 148 الفقرة الأولى : أساس ميراث الزوجة
- 148 الفقرة الثانية : حالات ارث الزوجة
- 148 أولا - ارث الزوجة الربع
- 149 ثانيا - ارث الزوجة الثمن
- 149 ثالثا - صيرورة الثمن تسعا -مسألة المنبرية-
- 149 الفقرة الثالثة : أمثلة توضيحية على ميراث الزوجة
- 150 المطلب الرابع : ميراث الإخوة للأم
- 150 الفقرة الأولى : أساس ميراث الإخوة للأم
- 151 الفقرة الثانية : معنى الكلالة
- 153 الفقرة الثالثة : حالات ميراث الإخوة للأم
- 153 أولا - السدس للمنفرد منهم
- 153 ثانيا - الثلث بالتساوي عند التعدد
- 154 ثالثا - مسألة المشتركة
- 157 رابعا - ميراث الأخ للأم بالتعصيب (بحيث يكون الأخ للأم ابن عم)
- 158 المبحث الثاني : الإرث بالتعصيب فقط
- 159 المطلب الأول : التعصيب بالنفس
- الفقرة الأولى : المعايير المعتمدة في تقديم بعض الورثة على البعض في التعصيب
- 160 بالنفس
- 161 الفقرة الثانية : الترتيب الواجب إتباعه في جهات القرابة
- 163 الفقرة الثالثة : أمثلة توضيحية على ميراث التعصيب بالنفس
- 164 المطلب الثاني : التعصيب بالغير

- 164 الفقرة الأولى : العاصبات بالغير
- 164 1 - البنت الواحدة فأكثر تعصب مع الابن من درجتها
- 164 2 - بنت الابن الواحدة فأكثر تعصب مع ابن الابن من درجتها
- 165 3 - الأخت الشقيقة تعصب بشقيقها
- 165 4 - الأخت للأب تعصب بالأخ للأب في درجتها
- 165 الفقرة الثانية : أثر انتقال هؤلاء الإناث من الإرث بالفرض إلى التعصيب بالغير
- 165 أ- قد لا يؤثر هذا الانتقال في نصيب الأنثى الذي ينوبها فرضاً من التركة
- 165 ب- قد يكون هذا الانتقال من الفرض إلى التعصيب سبباً في حرمانها من الإرث.
- 166 ج- قد يكون التعصيب سبباً في ميراث الأنثى بعد أن كانت محجوبة حجب حرمان
- 167 د- قد يكون انتقال إرث الأنثى من الفرض إلى التعصيب سبباً في نقصان ما كان سينوبها من التركة
- 168 المطلوب الثالث : التعصيب مع الغير
- 169 أمثلة توضيحية
- 170 المبحث الثالث : الإرث بالفرض والتعصيب جمعا
- 170 المطلوب الأول : ميراث الأب
- 170 الفقرة الأولى : أساس ميراث الأب
- 171 الفقرة الثانية : حالات ميراث الأب
- 171 أولاً - السدس بالفرض فقط
- 171 ثانياً - السدس بالفرض والباقي بالتعصيب
- 173 ثالثاً - الإرث بالتعصيب فقط
- 173 المطلوب الثاني : ميراث الزوج
- 173 الفقرة الأولى : أساس ميراث الزوج
- 174 الفقرة الثانية : حالات إرث الزوج
- 174 أولاً - إرث الزوج النصف
- 174 ثانياً - إرث الزوج الربع
- 175 ثالثاً - إرث الزوج النصف وما بقي بالتعصيب إذا كان ابن عم زوجته الهالكة
- 176 المطلوب الثالث : ميراث الجد

- 176الفقرة الأولى : أساس ميراث الجد
- 178الفقرة الثانية : ميراث الجد دون أب وإخوة
- 178أولا - السدس بالفرض لا غير
- 178ثانيا - السدس بالفرض والباقي بالتعصيب
- 178ثالثا - التعصيب
- 179الفقرة الثالثة : ميراث الجد مع الإخوة
- 182أولا - وجود الجد مع صنف واحد من الإخوة ودون ذوي الفروض
- 185ثانيا - وجود الجد مع صنف واحد من الإخوة ومع ذي فرض
- 1871 - المقاسمة أفضل للجد
- 1882 - أن يكون ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أفضل للجد
- 1883 - أن يكون سدس جميع المال أفضل للجد
- 1894 - أن تستوي المقاسمة وثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ويكونان أفضل للجد من سدس جميع المال
- 1895 - أن تستوي المقاسمة وسدس جمع المال ويكونان أفضل للجد من ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض
- 1906- أن يستوي للجد سدس جميع المال وثلث الباقي ويكونان أفضل له من المقاسمة
- 1917 - أن تستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي
- 191ثالثا - وجود الجد مع الصنفين من الإخوة
- 1911 - مفهوم المعادة
- 1922 - صور المعادة
- 192أ - وجود الجد مع صنفين من الإخوة فقط
- 193- المقاسمة وثلث جميع المال يستويان مع مراعاة حكم المعادة
- 193- المقاسمة أفضل من ثلث جميع المال مع مراعاة حكم المعادة
- 194- ثلث جميع المال أفضل للجد من المقاسمة مع مراعاة حكم المعادة
- 194ب - وجود الجد مع صنفين من الإخوة ومع ذوي الفروض مع مراعاة حكم المعادة
- 195الفقرة الرابعة : المسائل الشاذة في ميراث الجد
- 195أولا - مسألة الأكدرية

- 197 ثانيا - المالكية وشبه المالكية
- 200 ثالثا - مسألة الخرقاء
- 200 رابعا - مسألة المشتركة
- 200 خامسا - مسألة الغراوين
- 200 سادسا - مسألة المباهلة
- 200 سابعا - مسألة المنبرية
- 201 ثامنا - الزيديات الأربع
- 201 1 - العشرية
- 201 2 - العشرينية
- 201 3 - التسعينية
- 202 4 - المختصرة
- 203 المبحث الرابع : الإرث بالفرض والتعصيب انفرادا
- 203 المطلب الأول : ميراث البنت
- 203 الفقرة الأولى : أساس ميراث البنت
- 203 الفقرة الثانية : حالات ميراث البنت
- 203 أولا - النصف
- 204 ثانيا - الثلثان
- 204 ثالثا - التعصيب
- 204 الفقرة الثالثة : أمثلة توضيحية
- 205 المطلب الثاني : ميراث بنت الابن
- 205 الفقرة الأولى : أساس ميراث بنت الابن
- 205 الفقرة الثانية : حالات ميراث بنت الابن
- 205 أولا - النصف عند الانفراد
- 206 ثانيا - الثلثان عند التعدد (اثنان فما فوق)
- 206 ثالثا - السدس تكملة للثلثين
- 206 رابعا - التعصيب

- المطلب الثالث : ميراث الأخت الشقيقة 210
- الفقرة الأولى : أساس ميراث الأخت الشقيقة 210
- الفقرة الثانية : حالات ميراث الأخت الشقيقة 210
- أولا - النصف عند الانفراد 210
- ثانيا - الثلثان للشقيقتين فما فوق 211
- ثالثا - التعصيب بالغير 211
- رابعا - التعصيب مع الغير 211
- خامسا - المقاسمة مع الجد 212
- سادسا - إرث الأخت الشقيقة مع الجد في الأكدرية 212
- الفقرة الثالثة : أمثلة توضيحية لميراث الأخت الشقيقة 212
- المطلب الرابع : ميراث الأخت للأب 214
- الفقرة الأولى : أساس ميراث الأخت لأب 214
- الفقرة الثانية : حالات ميراث الأخت لأب 215
- أولا - النصف عند الانفراد 215
- ثانيا - الثلثان عند التعدد 215
- ثالثا - التعصيب بالغير 215
- رابعا - التعصيب مع الغير 216
- خامسا - المقاسمة مع الجد 216
- سادسا - إرث الأخت للأب مع الجد في مسألة الأكدرية 216
- سابعا - السدس تكملة للثلثين 216
- ثامنا - حالة المعادة 217
- الفصل الثالث : عوارض الميراث 218
- المبحث الأول : الحجب 219
- المطلب الأول : حجب النقل 220
- الفقرة الأولى : النقل من فرض إلى فرض أقل منه 220
- الفقرة الثانية : النقل من فرض إلى تعصيب 222

- الفقرة الثالثة : النقل من تعصيب إلى فرض فقط أو من تعصيب إلى فرض وتعصيب
 أو إلى أوضاع استثنائية خاصة بالنسبة للجد 222
- المطلب الثاني : حجب الإسقاط 222
- المبحث الثاني : العول 225
- المطلب الأول : مفهوم العول 225
- المطلب الثاني : المسائل العائلة 227
- الفقرة الأولى : عول الستة 227
- أولا - عول الستة إلى سبعة 227
- ثانيا - عول الستة إلى ثمانية 228
- ثالثا - عول الستة إلى تسعة 229
- رابعا - عول الستة إلى عشرة 230
- الفقرة الثانية : عول الأصل اثنا عشر 12 230
- أولا - عول الأصل اثنا عشر 12 إلى ثلاثة عشر 13 230
- ثانيا - عول اثنا عشر 12 إلى خمسة عشر 15 231
- ثالثا - عول اثنا عشر 12 إلى سبعة عشر 17 232
- الفقرة الثالثة : عول أربعة وعشرين 24 إلى سبعة وعشرين 27 232
- المبحث الثالث : الرد 233
- المطلب الأول : أصل الرد وموقف الفقهاء منه 233
- المطلب الثاني : أمثلة توضيحية على الرد من الناحية العملية 235
- المبحث الرابع : المناسخة 235
- المطلب الأول : مفهوم المناسخة 235
- المطلب الثاني : حالات المناسخة 236
- الفقرة الأولى : إذا كان ورثة الهالك الثاني هم ورثة الهالك الأول 237
- أولا - إذا كان ورثة الهالك الثاني يرثون بنفس جهة ارثهم التي يرثون بها في الهالك الأول 237
- ثانيا - إذا كان بعض ورثة الهالك الثاني يرثون من المتوفى من بينهم بغير طريقة ارثهم في الهالك الأول 238

- الفقرة الثانية : إذا كان من بين ورثة الهالك الثاني من يرث الهالك الأول والثاني ولو
 241 مع وارث جديد فأكثر.....
- أولا - إذا كانت أسهم الهالك الثاني من تركة الهالك الأول تنقسم على ورثة
 241 الفريضة الثانية بدون كسر.....
- ثانيا - إذا كانت أسهم الهالك الثاني في تركة الهالك الأول لا تنقسم على ورثة
 242 الفريضة الثانية بحسب أسهمهم إلا بكسر.....
- الفقرة الثالثة : اختلاف ورثة الهالك الأول والثاني.....
 243
- تنبيه : تعدد المناسحات.....
 244
- المبحث الخامس : ميراث ذوي الأرحام.....
 245
- المطلب الأول : مفهوم ذوي الأرحام.....
 245
- المطلب الثاني : الخلاف الفقهي في توريث ذوي الأرحام.....
 247
- المطلب الثالث : كيفية توريث ذوي الأرحام.....
 249
- الفصل الرابع : الإرث بالتقدير والاحتياط.....
 250
- المطلب الأول : ميراث الخنثى.....
 250
- الفقرة الأولى : مفهوم الخنثى وأنواعه وأقسامه.....
 250
- الفقرة الثانية : الطريقة العملية لتقدير ميراث الخنثى.....
 253
- أولا - توريث الخنثى غير المشكل.....
 253
- ثانيا - توريث الخنثى المشكل.....
 253
- 1 - أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة.....
 254
- 2 - أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة.....
 256
- 3 - أن يتساوى ميراث الخنثى بتقدير الذكورة والأنوثة.....
 257
- 4 - أن يرث الخنثى بتقدير الذكورة فقط.....
 257
- 5 - أن يرث الخنثى بتقدير الأنوثة فقط.....
 257
- الفقرة الثالثة : كيفية توريث الخنثى إذا كان متعددا.....
 259
- المطلب الثاني : ميراث الحمل.....
 261
- الفقرة الأولى : مفهوم الحمل ودرجة قرابته وشروط إرثه.....
 261
- أولا - مفهوم الحمل.....
 261
- ثانيا - درجة قرابة الحمل.....
 262

- 262 ثالثا - شروط إرث الحمل
- 262 الفقرة الثانية : أحكام قسمة التركة قبل وضع الحمل
- 264 الفقرة الثالثة : حالات وطرق تقدير الحمل
- 264 أولا - حالات ميراث الحمل
- ثانيا - مدى إمكانية تحديد نصيب الحمل في الميراث بناء على الخبرة الطبية فقها
267 وقانوننا.
- 270 المطلوب الثالث : ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ضحايا الحوادث
- 271 المطلوب الرابع : أحكام ميراث المفقود

الباب الثاني : الوصايا

- 277 الفصل الأول : الوصية الإرادية
- 277 المبحث الأول : المبادئ العامة للوصية
- 278 المطلوب الأول : مفهوم الوصية ومشروعيتها والحكمة من ذلك
- 278 الفقرة الأولى : تعريف الوصية
- 279 الفقرة الثانية : دليل مشروعية الوصية
- 280 الفقرة الثالثة : الحكمة من مشروعيتها
- 281 المطلوب الثاني : أركان الوصية وشروطها
- 282 الفقرة الأولى : الموصي
- 282 أولا - أن يكون الموصي أهلا لما يوصى به
- 283 ثانيا - أن يكون مالكا للشيء الموصى به
- 283 ثالثا - أن لا يكون الدين قد استغرق جميع مال الموصي
- 283 رابعا - الرضا والاختيار
- 284 خامسا - أن يحدد الموصي الوصية في حدود الثلث
- 284 سادسا - الحرية
- 284 الفقرة الثانية : الموصى له
- 284 أولا - أن يكون ممن يصح تملكه شرعا حقيقة أو حكما
- 286 ثانيا - ألا يكون الموصى له وارثا وقت موت الموصي

- 286 ثالثا - ألا يكون الموصى له قاتلا عمدا للموصي
- 287 الفقرة الثالثة : الموصى به
- 287 أولا - شروط محل الالتزام في عقد الوصية
- 288 1 - أن يكون محل الالتزام في الوصية معينا أو قابلا للتعين
- 288 2 - أن يكون محل الالتزام في الوصية ممكنا
- 289 3 - أن يكون محل التزام الوصية مشروعا
- 289 ثانيا - شرط التملك في الموصى به
- 290 الفقرة الرابعة : الصيغة
- 290 أولا - العبارة اللفظية
- 291 ثانيا - الكتابة
- 291 ثالثا - الإشارة المفهمة
- 292 المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن الوصية
- 292 الفقرة الأولى : تنفيذ عقد الوصية
- 294 الفقرة الثانية : الرجوع عن الوصية وردها
- 294 أولا - الرجوع عن الوصية
- 295 ثانيا - عدم قبول الوصية وردها
- 296 الفقرة الثالثة : مبطلات الوصية
- 296 أولا - مبطلات الوصية من جهة الموصي
- 297 ثانيا - مبطلات الوصية من جهة الموصى له
- 298 ثالثا - مبطلات الوصية من جهة الموصى به
- 299 المطلب الرابع : حكم الوصية عند الفقهاء
- 301 المطلب الخامس : أنواع الوصية بحسب حكمها الشرعي
- 302 المبحث الثاني : طرق استخراج الوصية
- 302 المطلب الأول : طرق استخراج الوصية في حدود الثلث
- 302 الفقرة الأولى : إذا كان الموصى له واحدا
- 304 الفقرة الثانية : إذا كان الموصى له متعددا

- أولا - مساواة الموصى لهم في قدر الوصية 304
- ثانيا - اختلاف نصيب احد الموصى لهم عن الآخر 305
- المطلب الثاني : طرق استخراج الوصية بأكثر من الثلث 306
- الفقرة الأولى : اتفاق الورثة على إجازة الوصية 306
- أولا - إذا كان الموصى له منفردا 307
- ثانيا - إذا كان الموصى له متعددا 307
- الفقرة الثانية : اتفاق الورثة على منع ما تجاوز الثلث 308
- أولا - إذا كان الموصى له منفردا 308
- ثانيا - إذا كان الموصى له متعددا 308
- الفقرة الثالثة : اتفاق الورثة على إجازة البعض ومنع البعض 310
- الفقرة الرابعة : بعض الورثة يجيز الوصية بأكثر من الثلث والبعض الآخر يمنع ذلك 313
- الفقرة الخامسة : اختلاف الورثة في الإجازة والمنع 314
- الفصل الثاني : التنزيل 318
- المبحث الأول : مفهوم التنزيل 318
- المبحث الثاني : أنواع التنزيل 320
- المطلب الأولى : التنزيل بالتسوية 320
- المطلب الثاني : التنزيل بعدم بالتسوية 321
- المطلب الثالث : حالات التنزيل من الناحية العملية 322
- الفقرة الأولى : إذا كان جميع الورثة عصبة سواء كان التنزيل بالتسوية أو بغيرها 322
- الفقرة الثانية : إذا كان من بين الورثة من يرث بالفرض مع وجود التنزيل بالمساواة 323
- الفقرة الثالثة : إذا كان من بين الورثة من يرث بالفرض مع وجود تنزيل بعدم المساواة 324
- المطلب الرابع : اجتماع الوصية والتنزيل 326
- الفصل الثالث : الوصية الواجبة 330
- توطئة 330
- المبحث الأول : مفهوم الوصية الواجبة وحكمها والحكمة من مشروعيتها 330
- المطلب الأول : مفهوم الوصية الواجبة 330

- المطلب الثاني : حكم الوصية الواجبة 332
- المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الوصية الواجبة 333
- المطلب الرابع : الوصية الواجبة في مدونة الأسرة المغربية 334
- الفقرة الأولى : خصائص الوصية الواجبة في مدونة الأسرة المغربية 334
- الفقرة الثانية : مستحقو الوصية الواجبة في مدونة الأسرة المغربية 335
- الفقرة الثالثة : سريان الوصية الواجبة من حيث الزمان 336
- الفقرة الرابعة : مقارنة الوصية الواجبة بالوصية الإرادية 337
- المبحث الثاني : أحكام الوصية الواجبة 337
- المطلب الأول : شروط استحقاق الوصية الواجبة 337
- الفقرة الأولى : موت الابن أو البنت قبل المورث أو معه 338
- الفقرة الثانية : ألا يكون الأحفاد وارثين لأصل مورثهم جدا كان أو جدة 338
- الفقرة الثالثة : ألا يكون الحفيد أو الحفيدة قد استفاد من التركة 339
- الفقرة الرابعة : عدم تجاوز الوصية الواجبة لثلث التركة 340
- الفقرة الخامسة : الشرط المختلف فيه ويتعلق بوجود أحد الموانع الأخرى كالقتل أو الكفر 340
- المطلب الثاني : مقدار الوصية الواجبة 342
- المبحث الثالث : طريقة استخراج الوصية الواجبة وفقا للكيفية المغربية 343
- المطلب الأول : عملية المناسحة 344
- المطلب الثاني : عملية الوصية الإرادية 344
- المبحث الرابع : تزامن الوصية الواجبة والوصية الإرادية 345
- المطلب الأول : اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الإرادية بما فيها التنزيل لنفس الشخص -منفرد أو متعدد- أي للأحفاد والحفيدات دون غيرهم في فريضة واحدة 345
- المطلب الثاني : اجتماع الوصية الواجبة مع الوصية الإرادية بما فيها التنزيل لأشخاص متعددين مختلفين في فريضة واحدة 347
- الفقرة الأولى : موقف الفقه المغربي من اجتماع الوصية الواجبة والوصية الإرادية 348
- الاتجاه الأول : يرى أن الوصية الواجبة تستخرج قبل الوصية الإرادية 348

- الاتجاه الثاني : الوصية الإرادية أولى بالتقديم من الوصية الواجبة عند التزام 348
- الاتجاه الثالث : جميع الوصايا تكون متساوية وتخضع للتحاصص 349
- الفقرة الثانية : موقف محكمة النقض 349
- المبحث الخامس : تطبيقات في الوصية الواجبة 351
- التطبيق الأول : وجود أولاد الابن أو أولاد البنت بمفردهم 351
- التطبيق الثاني : وجود ورثة آخرين بجانب أولاد الابن أو البنت مع افتراض وجود الزوج أو الزوجة في مسألة الحفيد 353
- التطبيق الثالث : افتراض وجود الزوجة والأم على قيد الحياة في مسألة الحفيد 355
- التطبيق الرابع : افتراض وجود الزوجة والأب على قيد الحياة في مسألة الحفيد 356
- التطبيق الخامس : افتراض الزوج والأم على قيد الحياة في مسألة السبط 357
- التطبيق السادس : افتراض الزوج والأب على قيد الحياة في مسألة الحفيد 358
- التطبيق السابع : تعدد الورثة وتعدد الحفدة 359
- التطبيق الثامن : وفاة أصلين (أي جد وجددة) 361
- التطبيق التاسع : التزام الوصية الواجبة مع الوصية الإرادية وفق الاتجاه القائل باعتبارهما في مرتبة واحدة 366
- التطبيق العاشر : التزام الوصية الواجبة مع الوصية الإرادية وفق الاتجاه القائل بأولوية الوصية الواجبة 367
- خاتمة 369

إذا مات الإنسان انتقل معه واحد من ثلاثة، انتقل معه عمله صالحا كان أو فاسدا، وتخلف عنه اثنان، أهله وماله، كما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: "يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله"، فالميت يلاقي عمله، والأهل يرثون ماله يقسمونه بينهم وفق ما شرعه الله لهم عن طريق الإرث، فإن كان قد كسبه من حله وأنفقه في محله، صار له غنمه، وإن منع حق الله فيه وبخل به، أو كسبه كسبا محرما أو أنفقه في ما حرمه الله، صار لأهله غنمه وعليه غرمه، فالإرث لا يقع إلا إذا وجد موت، لذا يجب الاعتبار بهذا الواعظ العظيم، قال الشاعر:

منحُ ترووقُ العين وهي مهالكُ
فاحذر عليك فأنت ذاك الهالكُ
وكذاك أنت غدا لغيرك تاركُ
فالموت فيما قد جمعت مُشاركُ

فانظر لنفسك فالزمان كما ترى
وإذا سمعت بأن شخصا هالكُ
ترك الذي جمعت يداه لغيره
لا تطمئن فيما جمعت تفردا

توزيع

